IUG Journal of Sharia and Law Studies | E-ISSN: 2616-2148 | IUGJSLS
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza | P-ISSN: | Vol 33, No 1, 2025, pp 27- 48

Received on (07-10-2024) Accepted on (20-11-2024)
https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.33.1/2025/2

The role of the judge in achieving the principle of confrontation between opponents in Palestinian legislation

Atef Suleiman Nasrallah Barhoum
Islamic University - Gaza
*Corresponding Author**: Email/atef1978@gmail.com**

Abstract:
This research studies the role of the judge in achieving the principle of confrontation between opponents in Palestinian legislation, as the judge who deals with the dispute must hear both opponents with the intention of revealing the truth. Therefore, it was necessary to guarantee the right of the opponents to defense in any case in which the procedures were. **The study aims** to introduce the principle of confrontation, including the right of each opponent to be fully informed and at a useful time about all adversarial procedures and the factual and legal elements they contain that can be the basis for forming the judge's conviction. **In this study, the researcher mainly followed the inductive and analytical approach,** by tracking the legislation relevant to the subject and studying it in a way that achieves the goal of the study**. One of the most important results of the study** is the judge's obligation to enable each opponent to present his defense in the form he sees fit, orally (by pleading), in writing (by submitting memorandums and documents), or by seeking the assistance of a lawyer who helps him present his point of view. It is also necessary to allow the opponent to present all the defenses he sees fit to present. As well as the various defenses and responses to his opponent's allegations, and for the judge to discuss these defenses and defenses**. The study recommended** the need for the judge himself to respect the principle of confrontation by not surprising opponents by exercising his authority to make adjustments or regarding issues of law in general, and the need to find mechanisms to follow up on the judge's keenness to ensure respect for the principle of confrontation between opponents.

Keywords : right of defense, confrontation, opponents.

دور القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في التشريع الفلسطيني

عاطف سليمان نصرالله برهوم
الجامعة الإسلامية-غزة

الملخص:
يدرس هذا البحث دور القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في التشريع الفلسطيني، إذ يتحتم على القاضي الذي يتصدى للنزاع سماع كلا الخصمين بقصد إظهار الحقيقة، لذلك كان من الواجب ضمان حق الخصوم في الدفاع في أي حالة كانت عليها الإجراءات، وتهدف الدراسة للتعريف بمبدأ المواجهة في بما يتضمنه حق كل خصم في أن يعلم علماً تاماً وفي وقت مفيد بكافة إجراءات الخصومة وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية يمكن أن تكون أساساً في تكوين اقتناع القاضي، واتبع الباحث في هذه الدراسة بشكل أساسي المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبع التشريعات ذات الصلة بالموضوع ودراستها بما يحقق الهدف من الدراسة، ومن أهم نتائج الدراسة التزام القاضي أن يُمَّكن كل خصم من تقديم دفاعه بالصورة التي يراها، شفاهه (بالمرافعة) أو كتابة (بتقديم مذكرات ومستندات) أو من خلال الاستعانة بمحام، يساعده في عرض وجهة نظره، كما يلزم السماح للخصم بتقديم كافة الدفوع التي يرى تقديمها وكذلك أوجه الدفاع المختلفة والرد على ادعاءات خصمه، وأن يناقش القاضي هذه الدفوع وأوجه الدفاع، وقد أوصت الدراسة بضرورة احترام القاضي نفسه مبدأ المواجهة بعدم مباغتة الخصوم بإعمال سلطته في التكييف أو حيال مسائل القانون بوجه عام، وبضرورة إيجاد أليات لمتابعة حرص القاضي على ضمان احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم.

كلمات مفتاحية: حق الدفاع، المواجهة، الخصوم.

مقدمة:

يعتبر الحق في الدفاع أمام القضاء أحد أهم الضمانات الإجرائية التي ينظمها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والذي ينظم أصول المرافعة أمام المحاكم المدنية، حيث أن اللجوء إلى القضاء يعتبر أهم الطرق التي أسستها القوانين الإجرائية للحصول على الحقوق الموضوعية.

ويقتضي احترام حق الدفاع تمكين الخصوم من إبداء دفاعهم وتقديم طلباتهم، وتمكينهم من تحقيقها، كما يقتضي أيضاً تمكين الخصم من العلم بما يقدمه خصمه والرد عليه بما يحقق مبدأ المواجهة.

إذ يعد مبدأ المواجهة من المبادئ العامة للإجراءات القضائية، ويطبق أمام كافة الجهات القضائية دون استثناء، وأي إخلال به أو مساس بجوهره ومضمونه يعيب الإجراءات ويبطلها، الأمر الذي يبرر لصاحب الشأن الطعن في الحكم أو القرار القضائي الصادر.

فعمل القاضي إزاء مبدأ المواجهة بين الخصوم له وجهان؛ فهو ملتزم بأن يراقب تنفيذ الخصوم للمهام التي تقع على عاتقهم احتراماً لحق بعضهم في المواجهة، كما أنه من جهة أخرى ملتزم بأن يحترم هو نفسه هذا المبدأ، ولذلك يقال إن دور القاضي بصدد مبدأ المواجهة مزدوجاً.

أهمية البحث:

أ. الأهمية النظرية:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع من الناحية النظرية، أنه يعد محاولة لشرح وتسليط الضوء على دور القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، آملين أن يكون إضافة للمكتبة القانونية في هذا المجال.

الأهمية العملية:

حث القاضي على إعمال وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم بما يمكن كل خصم من الإلمام بكل الإجراءات التي تُتخذ من قبل كلٍّ من المحكمة والخصوم في القضية، بما في ذلك الأوراق والأدلة والطلبات المقدمة في الدعوى، كأصل عام، ليتمكن المدعى عليه (الخصم الآخر) من الدفاع عن نفسه في مواجهتها، فالمواجهة شرط أساسي لكل محاكمة عادلة.

لذلك نسلط الضوء هنا على التدابير المتخذة من قبل القاضي، ومراقبتها بما يحقق الهدف المنشود وهو الوصول إلى حكم عادل.

أهداف البحث:

يهدف موضوع البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في ضوء اللغة والقانون الوضعي.
2. دراسة دور القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة في ضوء قواعد القانون.
3. التعرف على كيفية تطبيق هذا المبدأ.

أسباب اختيار البحث:

إظهار العلاقة بين مبدأ المواجهة بين الخصوم، والدور الإيجابي للقاضي في ظل القانون الفلسطيني والقوانين المقارنة.

إشكالية البحث:

مشكلة الدراسة تتمحور حول إشكالية رئيسية تتحدد بالتساؤل: **ما هو الدور الذي يلعبه القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم؟**

وينبثق من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بمبدأ المواجهة بين الخصوم؟
- وما هو دور القاضي في فرض احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم؟
- وكيف يلزم القاضي نفسه بمبدأ المواجهة بين الخصوم؟

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة بشكل أساسي المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، باعتباره المنهج الأنسب لموضوع البحث، حيث سيتم تحليل النص ومقارنته بغيره في حال توافر المقارنة، وذلك من خلال اتباع العناصر التالية:

1. تناول عناصر الموضوع ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.
2. ومن ثم دراسة التشريعات التي تناولت الموضوع خاصة التشريع الجزائري.

الدراسات السابقة:

1. دراسة أحمد مرابط؛ عبد القادر غيتاوي (2023م) بعنوان: (تكريس مبدأ الوجاهية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية) بحث منشور في مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 5، العدد الأول.

وقد توصلت الدراسة إلى أن:

أ. مبدأ المواجهة بين الخصوم دعامة لمصداقية ونزاهة القضاء في إصداره الأحكام.

ب. يتم تحقيق مبدأ المواجهة من خلال آليات كالتبليغ وحق الاطلاع والعلم المباشر بالإجراءات.

ج. منح المشرع للقاضي الإداري سلطات لتحقيق مبدأ المواجهة نظراً لخصوصية الدعوى الإدارية بسبب تمتع الإدارة بسلطات تجاه الطرف الآخر.

د. تطبيق مبدأ المواجهة قد ينصف الطرف الضعيف، ويرتب المسئولية الإدارية.

2. دراسة علي خوجة خيرة(2022م) بعنوان: (التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة في القانون الجزائري) بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجفلة، الجزائر، المجلد الخامس عشر، العدد الرابع.

وقد توصلت الدراسة إلى:

أ. تجسيد مبدأ المواجهة بين الخصوم في كل الإجراءات التي تمر بها الدعوى من تاريخ تسجيلها إلى غاية صدور الحكم النهائي فيها.

ب. احترام مبدأ المواجهة يتمثل بإعطاء الخصوم فرصة مناقشة كل ما يضيفه القاضي إلى ملف الدعوى.

ج. إثبات تنفيذ التزام القاضي لاحترامه لمبدأ المواجهة من خلال تسبيب الأحكام التي يصدرها.

3. دراسة بن اعراب محمد؛ وبن ستيرة اليمين (2021م) بعنوان: (مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة العادلة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه) بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 8، العدد الثاني.

وقد توصلت الدراسة إلى أن:

أ. المحاكمة العادلة لا تتحقق دون ضمانات ومقومات خلال مراحل التقاضي.

ب. أساس المحاكمة العادلة يتمحور حول سلوك وعمل القاضي وكيفية تعامله مع الخصوم.

ج. ضرورة إيجاد أليات لمتابعة حرص القاضي على ضمان احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم.

4. دراسة بن عمران محمد؛ فروحات سليمان(2018م). بعنوان: (مبدأ المواجهة بين الخصوم وأثره في المحاكمة العادلة–دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي). رسالة ماجستير. جامعة أحمد دراية–أدرار. الجزائر.

وقد توصلت الدراسة إلى:

أ. مبدأ المواجهة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة الذي سبق التشريع الإسلامي في بيان أحكامه.

ب. المجتمع الدولي استطاع فرض مسألة حقوق الإنسان وحرياته على الدول، مما انعكس على القواعد الإجرائية في مختلف البلدان والتي عززت الضمانات، خاصة مبدأ المواجهة بين الخصوم.

ج. طبيعة الشرائع السماوية وما ترتبه من جزاءات أخروية على أعمال البشر يجعلها أكثر فاعلية في توجيه إرادة القضاء مقارنة بالقوانين الوضعية.

5. دراسة عمرة أسمان سليم(2017م) بعنوان: (مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية) رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجفلة، الجزائر.

وقد توصلت الدراسة إلى أن:

أ. يستمد الطابع الوجاهي للخصومة أسسه من مبدأين قضائيين لا يمكن تصوره بدونهما وهما مبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ احترام الحقوق في الدفاع.

ب. أهمية مبدأ المواجهة تبرز في منازعات القانون العام، لأنه يعد الأداة التي يستطيع من خلالها أن يعالج القاضي الإداري عدم المساواة الطبيعية بين الإدارة ومختصميها.

ج. الأثر القانوني المترتب على إغفال مبدأ المواجهة في الإجراءات بين الخصوم في المنازعات الإدارية خو البطلان.

د. خاصية المواجهة بالنسبة لطرفي الخصومة الإدارية وإجراءاتها لا تتأثر بالطابع شبه السري الذي تتسم به إجراءات سير التحقيق فيها.

6. دراسة شامي يسين(2017م) بعنوان: (مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية) رسالة دكتوراه، جامعة ابن خلدون، الجزائر.

وقد توصلت الدراسة إلى:

أ. تناول مبدأ المواجهة بين الخصوم من خلال المراحل التي تسير فيها الخصومة القضائية من بداية انعقادها حتى صدور حكم في موضوع الخصومة.

ب. أظهرت الدراسة أن مبدأ المواجهة بين الخصوم ما هو إلا تطبيق لمبدأ أعم هو الحق في الدفاع.

ج. ركزت هذه الدراسة على بيان دور التبليغ القضائي في تحقيق مبدأ المواجهة.

7. دراسة عمرة أسمان سليم(2017م). بعنوان: (مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية). رسالة ماجستير. جامعة زيان عاشور. الجفلة. الجزائر.

وقد توصلت الدراسة إلى أن:

أ. يستمد الطابع الوجاهي للخصومة أسسه من مبدأين قضائيين لا يمكن تصوره بدونهما وهما مبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ احترام الحقوق في الدفاع.

ب. أهمية مبدأ المواجهة تبرز في منازعات القانون العام، لأنه يعد الأداة التي يستطيع من خلالها أن يعالج القاضي الإداري عدم المساواة الطبيعية بين الإدارة ومختصميها.

ج. الأثر القانوني المترتب على إغفال مبدأ المواجهة في الإجراءات بين الخصوم في المنازعات الإدارية هو البطلان.

د. خاصية المواجهة بالنسبة لطرفي الخصومة الإدارية وإجراءاتها لا تتأثر بالطابع شبه السري الذي تتسم به إجراءات سير التحقيق فيها.

8. دراسة عبد الله بن سعد بن عبد الله السبر(1431هـ-2010م) بعنوان: (مبدأ المواجهة في الدعوى) رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة السعودية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن:

أ. الشريعة الإسلامية جاءت بإجراءات يسير فيها القاضي بين الخصوم لتحقيق العدل ورفع الظلم ومنها مبدأ المواجهة بين الخصوم.

ب. مبدأ المواجهة مجرد تطبيق من تطبيقات حق الدفاع.

ج. يشترط لتطبيق مبدأ المواجهة أن يتم العلم في وقت نافع، بحيث يتمكن الخصوم من إبداء وجهة نظرهم.

د. إذا ظهر اللدد والتعنت من أحد الخصوم في غيابه، جاز للقاضي النظر في الخصومة والفصل فيها دون تطبيق مبدأ المواجهة.

التعليق على الدراسات السابقة:

1. تناولنا تنظيم الدراسات السابقة من الدراسة الأحدث إلى الأقدم.

2. تمحورت الدراسات السابقة المتناولة لموضوع المواجهة بين الخصوم إلى ثلاثة محاور، **المحور الأول:** خاص بالمبدأ ضمن الإجراءات المتبعة في الخصومة المدنية، **والمحور الثاني:** خاص بالمبدأ ضمن الإجراءات المتبعة في الدعوى الجنائية، **والمحور الثالث:** خاص بالمبدأ ضمن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري.

3. لقد تم ترتيب الدراسات السابقة ضمن محاورها من حيث الدراسة الأحدث فالأقدم.

4. اتسمت جميع الدراسات السابقة بتناول الوجه العام لمبدأ المواجهة بين الخصوم دون التطرق لجزيئاته المختلفة في كافة مراحل الخصومة.

5. ما يميز دراستنا عن باقي الدراسات أنها:

أ. جاءت خاصة بأحكام القانون الفلسطيني.

ب. تعد الأشمل في التأصيل والتحليل لمفهوم مبدأ المواجهة ودور القاضي في تحقيقه.

وهذا سيعمد الباحث على الاستعانة بالدراسات السابقة وغيرها من المراجع، ويستفيد منها في إثراء البحث وتعزيزه بما يحقق الأهداف التي رسمها الباحث.

هيكل البحث:

تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية ضمن ثلاثة مباحث وخاتمة، كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في الاصطلاح القانوني.

المطلب الثاني: استخلاص مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمن القانون الفلسطيني.

المبحث الثاني: دور القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في التشريع الفلسطيني:

المطلب الأول: دور القاضي في فرض احترام مبدأ المواجهة على الخصوم.

المطلب الثاني: واجب القاضي في إلزام نفسه بمبدأ المواجهة.

الخاتمة، وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم

إن مبدأ المواجهة يعتبر من المبادئ الأساسية في قانون المرافعات ويعتبر من أهم تطبيقات حق الدفاع سواءً في مرحلة التقاضي بالدعوى، أو في مرحلة التنفيذ، ولقد لقي هذا المبدأ اهتماماً بالغاً في التشريع والفقه والقضاء، وقد أولته بعض التشريعات أهمية خاصة كالتشريع الفلسطيني، حيث أن التقاضي أو التنفيذ بدون مواجهة يعني انعدام لحقوق الدفاع، وأن التقاضي بغير دفاع يخالف أبسط حقوق الإنسان.

سوف نتناول ضمن هذا المبحث مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في الاصطلاح القانوني في مطلب أول، وفي المطلب الثاني استخلاص مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمن القانون الفلسطيني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في الاصطلاح القانوني

ضمن إطار هذا المطلب سوف نوضح اصطلاحاً معنى كلاً من المبدأ، المواجهة، والخصوم بشيء من التفصيل في ثلاثة فروع على النحو على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالمبدأ بالاصطلاح القانوني ([1]):

المبدأ في الفقه الاصطلاح القانوني هو: "الأحكام العامة التي هي ليست محل خلاف بين الفقهاء ورجال القانون"، فهي أحكامٌ عامة لمسائل تفصيلية في موضوعات قانونية وفقهية إجرائية وتعنى عادةً بتقديم الحلول العامة في المسائل التفصيلية.

الفرع الثاني: التعريف بالمواجهة في الاصطلاح القانوني ([2]):

لم يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، تعريفاً واضحاً لمبدأ المواجهة، ولعل هذا موقف طبيعي باعتبار أن التعريفات عملاً فقهياً.

والتبليغ القضائي حق للخصوم يتم بطلب من القضاء، فالمشرع الفلسطيني قد ألزم الخصوم باتباع إجراءات شكلية للتبليغ القضائي، والذي من خلاله يتم إعلام الشخص المطلوب تبليغه بمستندات الدعوى وما يتخذ ضده من إجراءات تمكنه من الاطلاع على لائحة الدعوى بالطرق التي رسمها القانون.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي نص وبصراحة على التزام القاضي بمبدأ المواجهة في القانون رقم 2001/200م المؤرخ في 2001/12/4م المعدل والمتمم بالقانون 2005/13م المؤرخ في 2005/01/13م المتضمن قانون الإجراءات المدنية الفرنسية

---

[1]() المبدأ **لغةً**: "اسمُ ظرْفٍ مِن "بَدَأ"، ويُجْمع على "مبادئ"، وهو في الأصْل مكان البداءة في الشيء، أو زمانه، فمبدأُ الشيء: أوَّلُه، ومادته التي يتكوَّن منها، كالطِّين مبدأُ الإنسان، *معجم مقاييس اللغة*، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (212/1). ، كما قال –تعالى –: ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾ [السجدة: 7]. ، أو مادته التي يتركَّب منها، كما نقول: الحروف مبدأُ الكلام، ومبادئ العلم، أو الخُلق، أو الدستور، أو القانون: قواعدُه الأساسية التي يقومُ عليها، ولا يخرج عنها، إذن: فمبادئ الدين هي الأمور الأساسية التي يقوم عليها هذا الدين، كالإيمان، والموالاة والمعادة في الله، والصبر على الابتلاء، ونحو ذلك، *المعجم الوسيط*، تحقيق: مجمع اللغة العربية،(42/1). وإذا نعت أحد من الناس بأنه ليس بصاحب مبدأ، فإن هذا يعني أنه متبع لهواه، فلا يجعل الدين حكماً على تصرفاته، فلا يقول قولاً أو يفعل فعلاً بناء على أن فيه رضا الله تعالى، بل رضا نفسه وشهواته، فهو أشبه بمن قال الله تعالى فيهم: أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً [الفرقان:43]. هذا من الناحية اللغوية. أما من الناحية العرفية فكلمة: (صاحب مبدأ) تعني: المدح، ونفيها يعني: الذم، ولكن لا يصل إلى درجة المعنى اللغوي السابق الذكر.

[2]() المواجهة لغةً: مصدر واجه، أي استقبالك المرء بكلام أو وجه، وأيضاً بمعنى «لقيه مواجهة»: أي لقي وجهه بوجهه، واجهه: قابله، أو قابل وجهه بوجهه: «واجه عدوه» واستقبله بكلام، *الرائد معجم لغوي معاصر*، مسعود، جبران، مجلد1،ص 425.

وعليه فالمواجهة هي المقابلة بين الخصوم وجهاً لوجه، وذلك لإثبات حق الغير للنفس ومنه المدعي والمدعى عليه أي المخاصم، فلو لم يكن ذلك أمام القاضي أو المحكم أو لم يكن بحضور ذلك الغير لا تسمى مواجهة، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* للرافعي، الفيومي، ج1، ص 195.

أما بالغة الفرنسية فإن كلمة المواجهة أو « contradictoire » هي كلمة لاتينية الأصل مشتقة من كلمة « contradictio » والتي بدورها مشتقة من الفعل « contradicere » والتي تفسر بالفعل ناقص أو عارض وتأتي بمعنى المناقضة والاختلاف، أو واجه وجعل مقابلاً أو بذل مقاومة واعترض، LES DROIT DÈS LA DÉFENCE DANS LES PROCÈS PÉNAL .THÈSE DE DOCTORAT.P20، أورده: *مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية*، شامي، ص 10.

يظهر لنا مما سبق أن المواجهة لغة تأتي بمعنى التصدي والمقابلة.

قد خصص قسماً كاملاً لمبدأ المواجهة وهو القسم السادس وهو يحتوي على 4 مواد تنص كلها على مبدأ المواجهة، حيث نصت المادة(14) على أنه: (لا يجوز الحكم على أي طرف دون الاستماع إليه أو استدعائه) [3]، كما ألزمت المادة (16) من نفس القانون (القاضي على إلزام نفسه والخصوم بمبدأ المواجهة) [4].

وقد تعددت التعريفات الفقهية للمواجهة، فقد عرفت بأنها ((اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها)) [5].

ويمكن الرد على هذا التعريف بأن مبدأ حق الدفاع أشمل وأعم من أن يحتويه مبدأ المواجهة وما هذا الأخير إلا جزءاً يسيراً من مبدأ حق الدفاع.

وقد اتجه جانب من الفقه في تعريف المواجهة للقول بأن: ((إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة العلنية المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة ويبني حكمه على خلاصتها)) [6].

وعرف كذلك بأنه ((وجوب إخبار كل خصم بما يجريه لخصمه لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه)) [7].

ولطالما أن المواجهة هي أداة إجرائية فيجب أن تتطلب أن يحاط كل طرف علماً بالإجراء المتخذ ضده من الطرف الآخر، والمواجهة في الدعوى لا تعني إعلام المدعي عليه فحسب بل إعلام المدعي أيضاً، لأن كلاً منهما يهاجم ويدافع أثناء سير الدعوى [8].

وفي معرض الرد هنا نقول: في القانون يوجد مدعي ومدعى عليه وليس مهاجم ومدافع، ففي الدعوى تتبدل مراكز الخصوم بحيث يكون كل منهما مدع ومدعى عليه.

ومن حق الخصوم العلم بما يضاف إلى ملف الدعوى عن غير طريقهم كأعمال الخبراء وأقوال وطلبات النيابة العامة، وكذلك العلم بنشاط القاضي سواء في مجال الواقع أو في مجال القانون [9].

والمواجهة بين الخصوم تكون في جميع مراحل التقاضي ابتداءً من محكمة أول درجة إلى المحكمة العليا، فكل إجراء يقوم به الخصم أو وثيقة تقدم للقاضي أو طلب قضائي يقدم في الدعوى يجب أن يعلم به الخصم الآخر، حتى يناقشه ويبدي دفاعه فيه [10].

---

(3) ART 14 DU CODE DE PROCÉDURE CIVILE FRANÇAIS DISPOSE QUE " NULLE PARTIE NE PEUT ÊTRE JUGÉE SANS AVOIR ÉTÉ ENTENDUE OU APPELÉE ".

(4) ART 16 DU MÊME CODE " LE JUGE DOIT, EN TOUTES CIRCONSTANCES, FAIRE OBSERVER ET OBSERVER LUI MÊME LE PRINCIPE DE LA CONTRADICTION.

(5) شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بربارة، ص 18.

(6) شرح قانون الإجراءات الجنائية، حسني، ط1، ص 841.

(7) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، شوشاري، ط1، ص 49.

(8) مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، خليل، ص 23.

(9) التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي. القصاص، ط1،بند 11.

(10) القوانين الفقهية لابن حزم ص 285؛ تبصرة الحكام 42/1؛ منح الجليل 161/4؛ أوردها: مبدأ الوجاهية بين الخصوم وأثره في المحاكمة العادلة، دراسة مقارنة ابن عمران، وفروحات سليمان ، ص 13.

الفرع الثالث: التعريف بالخصوم في الاصطلاح القانوني ([11]):

من خلال مراجعة نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، لم نجد فيه تعريفاً لمفهوم الخصم، على الرغم من أن الفصل الخامس قد جاء بعنوان (الخصوم في الدعوى)، فقد تحدثت المواد عن أهلية الخصوم وتعدد أطراف الدعوى والاستحلاف.

فالخصوم كما يبدو من نصوص القانون هم الأطراف الدعوى–المدعي والمدعى عليه–أي طرفا النزاع.

والمشرع الفلسطيني حدد مركز الخصم، ومن يعد كذلك، عندما تحدث عن إجراءات الخصومة وكيفية ممارستها، ويترتب على شغل الشخص لصفة الخصم اكتسابه حقوق هذا المركز [12]، وتحمله للالتزامات المترتبة عليه، مثل: حقه في تسيير الدعوى وحقه في الدفاع، وحقه في التصرف في الدعوى، وفي المقابل يتحمل مجموعة من الواجبات الإجرائية: كعبء الحضور شخصياً إلى المحكمة لاستجوابه، وعبء الاثبات وغير ذلك من صور الواجبات الإجرائية [13].

والخصم قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ومركز الخصم لا يقتصر على من تبدأ بهم الدعوى، فقد يطرأ بعد انعقاد الدعوى والسير في إجراءاتها أمام المحكمة ما يؤدي إلى اتساعها من حيث تعدد أشخاصها ليشمل المتدخلين والمختصمين، إذا وجهت منهم أو إليهم طلبات في الخصومة سواء من المدعي أو المدعى عليه، أو بناء على أمر المحكمة، على أن تربطهم بمحل النزاع رابطة تجعلهم طالبين للحماية أو مطلوباً الحماية في مواجهتهم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [14].

المطلب الثاني: استخلاص مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمن القانون الفلسطيني:

يمكن استخلاص مبدأ المواجهة بين الخصوم في القانون الفلسطيني من خلال القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م، وهو ما سنتناوله في فرع أول، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، وهو ما سنتناوله في فرع ثاني، على أن نتناول ضمن فرع ثالث: تعقيب يشمل رؤيتنا لمفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم، وذلك بالتفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول: مبدأ المواجهة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م:

لقد تضمن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م، على هذا المبدأ بطريقة غير مباشرة عندما نص ضمن نصوصه على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه [15].

فمواجهة الخصم لخصمه تتيح له الدفاع عن نفسه، وتمنح القاضي السبيل نحو معرفة الحقيقة من خلال التواجه الذي يعد أحد ركائز الموازنة بين حقوق الخصوم.

ولقد نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (4) منه على أن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها وأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع؛ فمن خلال هذا النص يتضح أن مبدأ المواجهة بين الخصوم يستخلص وبصورة غير مباشرة، إذ أن الشريعة الإسلامية –باعتبارها مصدر للتشريع في فلسطين –قد تضمنت هذا

---

[11] ( )الخصوم لغة: الْخُصُومَةُ: الْجَدَلُ. خَاصَمَهُ خِصَامًا وَمُخَاصَمَةً فَخَصَمَهُ يَخْصِمُهُ خَصْمًا: غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ، وَالْخُصُومَةُ الِاسْمُ مِنَ التَّخَاصُمِ وَالِاخْتِصَامِ. وَالْخَصْمُ: مَعْرُوفٌ، وَاخْتَصَمَ الْقَوْمُ وَتَخَاصَمُوا، وَخَصْمُكَ: الَّذِي يُخَاصِمُكَ، وَجَمْعُهُ خُصُومٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْخَصْمُ لِلِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعُ وَالْمُؤَنَّثُ' وهي من خاصم أي نازع وجادل، واصطلاحاً الخصم عند القضاء هو المتنازع معه في أمر ما، فالخصومة هي المجادلة والمنازعة في الحق ، لسان العرب، ابن منظور، ط3، ج13، (180/12).وهو استعمال القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ وهل أتاك نبؤ الخصم إذ تسوروا المحراب﴾ [ص: 21].

(12) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2001م، المواد (3، 52، 53، 56، 57، 59، 62، 64، 66، 79، 80، 81، 83، 84).

(13) مبادئ الخصومة المدنية، وجدي ، ط1، ص 238؛ مبادئ قانون القضاء المدني، والي، ط2، ص 287.

(14) المعالجة التشريعية لمركز الخصم في القوانين الفلسطينية، الفرا، ص 585.

(15) القانون الأساسي المعدل لسنة 2005م، المادة (14).

المبدأ من خلال وجوده بصورة فرعية ضمن كتب الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة، فالأصل المعتبر هو ما تدل عليه الشريعة، وهو ما سيتضح لنا تفصيلاً عند تناولنا الأساس الشرعي لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

الفرع الثاني: مبدأ المواجهة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م:

***أولاً: المضمون الضمني لمبدأ المواجهة بين الخصوم* في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م:**

تضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، تنظيماً ضمنياً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، أو لالتزام القاضي باحترام هذا المبدأ، فالمشرع الفلسطيني اتجه ضمن القانون نحو توسيع صلاحيات القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدوات التحقيق للوصول إلى العدالة، فكان من الواجب على المشرع أن يفرض على القاضي الالتزام باحترام مبدأ المواجهة لكي يحمي الخصوم من عسف القاضي واحتراماً لحق الدفاع، في ظل تقييد سيادة الخصوم على الدعوى.

وفي ظل خلو قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني من النص الصريح المتضمن مبدأ المواجهة، إلا أن هذا المبدأ ممكن استنباطه من مجموع النصوص القانونية المتعلقة برفع الدعوى ونظرها حيث يوجد نظام التبليغ للمدعى عليه، إذ يتم تمكينه من العلم والاطلاع بموجب هذا التبليغ على المستندات والأدلة التي يستند إليها خصمه في الدعوى، وحيث نجد أن المشرع قد ألزم القاضي بتبليغ الخصوم وإجراء التحقيقات المتعلقة بالدعوى كالخبرة والمعاينة والشهادة في حضرة الخصوم، وأيضاً تنظيم المشرع لمسألة حجز القضية للحكم بعد إقفال باب المرافعة بما يفيد عدم قبول أدلة ومستندات جديدة بعد قفل باب المرافعة، بالإضافة إلى تنظيم التبليغ القضائي، كل ذلك التنظيم يعد تكريساً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، فمن المعروف لنا أن أساس العلم قائم على التبليغ القضائي وهو الأداة الفعلية لتحقيق المواجهة بين الخصوم.

ثانياً: الآلية التي يتحقق بها مبدأ المواجهة بين الخصوم ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)

1. التبليغ بالحضور المقدم ضمن لائحة الدعوى:

نظراً لأهمية مبدأ المواجهة بين الخصوم، فقد دعم المشرع الفلسطيني هذا المبدأ بمقومات تتعلق بالحضور تهدف لتعزيز هذه العلاقة، فالأصل أن المدعي هو من يطلب من خصمه بأن يمثل معه أمام المحكمة، وذلك بطلب يقدمه لقلم المحكمة المختصة متضمناً عنوان الخصم المراد تبليغه، حيث يرفق المدعي عند إيداع لائحة الدعوى قلم المحكمة نسخاً عنها بقدر عدد المدعى عليهم وصوراً عن المستندات التي يستند إليها تأييداً لدعواه مصدقة منه بما يفيد مطابقتها للأصل، فإذا لم تكن بحوزته فعليه أن يرفق بياناً بها [(16)].

ثانياً: اللائحة الجوابية المقدمة من المدعى عليه رداً على لائحة الدعوى:

يفترض من الخصم المدعى عليه في هذه الحالة بعد أن تم تكليفه بالحضور، أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى، على أن تتضمن اللائحة الجوابية على أصل وصور بعدد المدعين مرفقة بالمستندات التي تؤيد دفاعه، فإن لم تكن بحوزته فعليه أن يقدم بياناً بالمستندات التي بوسعه الحصول عليها [(17)].

فإذا تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحته الجوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى، رغم تبليغه لشخصه بها تجري محاكمته، فإن لم يكن قد تبلغ لشخصه وجب في غير الدعاوى المستعجلة إعادة تبليغه ويعتبر الحكم في الحالتين حضورياً [(18)].

(16) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2001م، المادة (53).

(17) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2001م، المادة (62).

[(18)] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2001م، المادة (1/63).

وإذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد تبلغ لشخصه والبعض الآخر لم يبلغ وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يبلغ لشخصه وجب في غير الدعاوى المستعجلة إعادة تبليغ من لم يبلغ لشخصه من الغائبين وتجري المحاكمة ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً [19].

الفرع الثالث: تعقيب يتضمن تعريف مبدأ المواجهة بين الخصوم حسب رؤية الباحث:

نظّم المشرّع الفلسطيني قواعد خاصة بالتبليغ القضائي تكفل وصول التبليغ إلى المطلوب تبليغه، وذلك في المواد (7-26) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، سواء فيما يتعلق بزمانه، أو مكانه، أو الأشخاص الذين يجري التبليغ لهم.

وعلى الرغم من وجود الاستنباط العام للمبدأ ضمن نصوص القانون نهيب بالمشرع الفلسطيني تنظيم مبدأ المواجهة بين الخصوم في قانون أصول المحاكمات، لذلك نقترح إضافة مادة مكونة من فقرتين في قانون أصول المحاكمات تتضمن مبدأ المواجهة يكون مقتضاها الآتي:(1-لا يمكن أن يحكم على الخصم دون سماعه أو تبليغه حسب الأصول. 2-يلتزم القاضي مراقبة ومراعاة مبدأ المواجهة).

إذاً مبدأ المواجهة بين الخصوم يقوم على أساس إجرائي منصوص عليه ضمن القواعد الإجرائية الموجودة في قوانين البلدان المختلفة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والقائمة على أساس المساواة بين جميع الخصوم في حقهم في مكنة الدفاع عن حقوقهم بالطريقة التي رسمها القانون.

ومن خلال ما تقدم من معنى لغوي وقانوني لمفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم، نرى أن ركزت في جلها على أن إمكانية معرفة كل خصم في معرفة كل بالجوانب المتعلقة بالدعوى المنظورة أمام القضاء، وأن القاضي ملزم بأن يفصل في الدعوى بعد الاطلاع على كافة المستندات المقدمة من كافة الخصوم، وفي هذا الأمر تتحقق المساواة بين الخصوم مما يحفظ التوازن التام والكامل للمركز الإجرائي للخصوم.

فالمواجهة بين الخصوم كما يتضح ضرورة للحكم العادل، حيث تتضح للقاضي الحقيقة من خلال سماعه لكلا الطرفين، فيقيم الحجة عليهما.

وبناءً على ما ورد من المفاهيم السابقة نستطيع **أن نعرف مبدأ المواجهة بين الخصوم** بأنه: "مبدأ قانوني إجرائي يخول كافة أطراف الدعوى العلم الكامل والمفيد بكافة الإجراءات المتخذة ضدهم، والاطلاع على كافة الأدلة التي يقدمها خصومهم، ليتمكنوا من الرد عليها وصولاً لتحقيق مطالبهم".

المبحث الثاني: دور القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في التشريع الفلسطيني

يقف القاضي على بعد مسافة واحدة من الخصوم، مساوياً بينهم معتمداً على نزاهته وحياده من أجل إظهار الحقيقة القضائية، فغياب مبدأ المواجهة، يعني غياب العدالة، فالقاضي لا يستطيع إصدار حكم عادل دون سماع الخصوم، فهو مبدأ عام للقانون الإجرائي متعلق بالنظام العام.

سوف نتناول دور القاضي في فرض احترام مبدأ المواجهة على الخصوم في مطلب أول، على أن نتناول ضمن المطلب الثاني: واجب القاضي في إلزام نفسه بمبدأ المواجهة، وذلك بالتفصيل على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور القاضي في فرض احترام مبدأ المواجهة على الخصوم

مبدأ المواجهة بين الخصوم يحقق هدفين في ذات الوقت، فهو يهدف لتحقيق مصلحة الخصوم من خلال اعلامهم بالإجراءات المتخذة ضدهم كي يستطيعوا الرد عليها، ومن جانب آخر يساهم في حسن سير العدالة.

[19] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2001م، المادة (2/63).

وسوف نتولى ضمن هذا المطلب دراسة الدور الذي يلعبه القاضي في فرض احترام مبدأ المواجهة ضمن فرع أول، على أن نتناول في الفرع الثاني: تطبيقات واجبات القاضي في فرض احترام المواجهة على الخصوم، وذلك بالتفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول: المقصود بدور القاضي في فرض احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم:

أولاً: المقصود بدور القاضي هنا: أن يتابع القاضي احترام الخصوم للالتزامات التي يفرضها عليهم مبدأ المواجهة، وأن يوقع جزاء على أي خصم سيء النية يخالف الالتزامات المفروضة عليه في هذا النطاق، حتى يجبره على احترام مبدأ المواجهة [20].

فيقع على القاضي التزام بأن يحول دون صدور حكم بناءً على عنصر من عناصر حق الدفاع لم تتم بشأنه المواجهة بين الخصوم، حتى لا يكون حكمه عرضه للبطلان.

إذ يكتسب التزام القاضي بفرض احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم أهمية بالنسبة لهم من خلال اتساع سلطات القاضي في مجال الواقع، فلوقت قريب كان المبدأ السائد هو أن الخصوم أسياد حقوقهم الموضوعية، وكان الذي يهيمن على الدعوى المدنية هو مبدأ ملكية الخصوم لها أو سيادتهم فيها، وهم من يملك الدور الفعال فيها؛ ومع تقدم الفكر القانوني والنظر إلى الدعوى المدنية على أنها تخص الصالح العام وأنه يجب البحث فيها عن حقيقة موضوعية، وبهدف الوصول إلى هذه الحقيقة، ورغبة في تعجيل سير القضايا بدأت النظرة القديمة إلى الدعوى تضمحل، فأصبح للقاضي دوراً ايجابياً، فلا شيء يجبر الأفراد على اللجوء للعدالة المدنية، لكنهم حينما يقررون اللجوء إليها، فهذا يتضمن بالضرورة اعترافهم بوجوب وصول القضية إلى هدفها الطبيعي، أي التسليم بإدارة القاضي لها[21].

وإذا فات على القاضي أن يلاحظ مخالفة ما لمبدأ المواجهة فإن هذه المخالفة لا يكون لها سوى أثر مؤقت، وذلك لأن الطعن اللاحق وسيلة تتكفل احترام مبدأ المواجهة سواء كانت المواجهة لازمة أصلاً كما في الخصومة العادية، وإذا اتخذت الإجراءات الشكلية التي تكفل احترام المواجهة تكفي لإنفاذ الحكم وعدم بطلانه، وإذا ثبت أن المواجهة لم تتم، وأنه لم تتخذ الإجراءات التي تكلفها وصدر الحكم بناءً على ذلك فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان([22])، وعدم العلم يسبب البطلان وهو عدم العلم بالادعاءات، وهو ما يطلبه المدعي في دعواه، وبالادعاءات التي قد يقدمها المدعى عليه، وبالادعاءات الإضافية التي يقدمها المدعي، وكما يعني أيضاً عدم العلم بوسائل الدفاع النظامية إذا أثيرت من جانب الخصوم وبالحجج والمستندات التي يستند إليها الخصوم، فإذا صدر الحكم دون أن علم أحد الخصوم بما سبق أو تمكينه على الأقل من العلم كان مشوباً بالبطلان لمخالفة مبدأ المواجهة، وإذا راعت المحكمة احترام المواجهة كان حكمها صحيحاً وتلزم المحكمة بالرد على أوجه الدفاع والدفوع الجوهرية، ولكنها غير ملزمة بالرد على أوجه الدفاع غير الجوهرية أو الحجج [23].

وهناك من يرى أن الإخلال بمبدأ المواجهة لا يؤدي إلى بطلان الإجراء المغيب ما لم يمس هذا الإجراء بحقوق الدفاع [24]. وهو ما يتفق مع نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني إذ لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء ([25]).

ثانياً: مدى تعلق الإخلال بمبدأ المواجهة بين الخصوم بالنظام العام:

---

(20) مبدأ المواجهة في الدعوى، السبر، ص 61.

[21] التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، القصاص، ط1، ص 85 وما بعدها.

[22]() قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2001م، المادة (1/23) (يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء).

(23) نظرية البطلان في قانون المرافعات، والي، ص 483،484.

[24] قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، سعد، ط1، ص 10.

[25]() قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2001م، المادة (2/23).

يجب على القاضي في هذا الشأن أن يتأكد من أن المدعي قد اتخذ الإجراءات التي من شأنها إعلام المدعي بالإجراءات المتخذة ضده، أو أنه على الأقل قد اتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تحقق هذا العلم، فتبليغ الخصوم بالجلسة يعد التزاماً يقع على عاتق المحكمة التي يتعين عليها التأكد من وقوعه صحيحاً وكاملاً، فعلى القاضي مراقبة ما إذا كان الخصم قد مارس الحق في الاطلاع أم لا، وله في سبيل ذلك أن يستبعد أي مستند لم يصل إلى علم الخصم في وقت يسمح له بممارسة حقه في الرد، وعلى القاضي إلزام الخصوم بالقيام بواجباتهم المتعلقة بمبدأ المواجهة إن لم يقوموا بها اختياراً، وذلك من خلال رقابته على الخصوم بصدد تبادل التبليغ القضائي، ورقابته بصدد تبادل الاطلاع على المستندات.

ونرى بضرورة أن يعمل القاضي مبدأ المواجهة بين الخصوم في جميع مراحل الدعوى تكريساً لمبدأ حق الدفاع، وحتى لا يكون حكمه عرضه للطعن بالبطلان، كونه شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، والمتمثلة في كفالة حق الدفاع باعتباره مبدأ دستوري، حتى في ظل عدم وجود نصاً صريحاً في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، ينظم مبدأ المواجهة بين الخصوم، حيث توجد العديد من المواد التي تنص على ضوابط مواجهة الخصوم بعضهم البعض، وأيضاً بوجود مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعد مصدراً للتشريعات في فلسطين فالأصل المعتبر فيها هو المواجهة كما وردت ضمن كتب الفقه الإسلامي.

ولئن كانت القوانين المقارنة تأخذ بمبدأ المواجهة بين الخصوم كالقانون الجزائري فمثلاً تنص المادة (263) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يتم الاستماع إلى الخصوم ووكلائهم ومحاميهم وجاهياً"، فإن الفقه الإسلامي كان صاحب السبق في بيان الأحكام الجزئية لهذا المبدأ والمفصلة في الكتب الفقهية[26]، ويتبين ذلك فيما روي عن النبي محمد–صل الله عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، عندما أرسله إلى اليمن قاضياً: "فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"[27].

ثالثاً: مدى جواز اثارة محكمة الطعن عدم احترام هذا المبدأ من قبل محكمة الموضوع؟

المواجهة بين الخصوم تكون في جميع مراحل التقاضي حيث يجب أن يكون الخصم المحكوم عليه على علم واطلاع بما صدر في حقه، وذلك لكي يبني دفاعه وطعنه بناءً على هذا العلم.

وبحسب رؤية الباحث فيعتبر مبدأ المواجهة بين الخصوم مبدأ قانوني مهم يطبق في مرحلة الطعن بالنقض، إذ يهدف هذا المبدأ إلى ضمان حق الطرفين في المناقشة والاستدلال بالحجج والأدلة أمام المحكمة، ويعتبر هذا المبدأ أحد الأسس الأساسية في ضمان عدالة النظام القضائي واحترام حقوق المتهم والمدعي.

ومن جهة أخرى، يسهم مبدأ المواجهة بين الخصوم في تعزيز شفافية العمل القضائي وضمان تنفيذ العدالة من خلال مواجهة الخصمين، يتمكن القاضي من فهم القضية بشكل أفضل وتقييم حجج كل طرف بشكل منصف.

---

[26]() *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، ابن فرحون، ، ج1، ص 109؛ *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، ابن عابدين، ج5، ط2، ص 412؛ *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، القرطبي، ص 462.

[27] *الأقضية*، أخرجه أبو داود باب: كيف القضاء، رقم (3582)، وصححه الألباني في *إرواء الغليل 336/8*، السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد؛ و، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، الألباني.

ونستطيع القول إن مبدأ المواجهة بين الخصوم يمثل أحد أسس العدالة والمساواة في نظام النقض من خلال مرحلة الطعن بالنقض والتمسك بهذا المبدأ، يتمكن الخصوم من تقديم حججهما والتعبير عن آرائهما بشكل كامل، مما يساهم في ضمان العدالة وتحقيق الحق، يجب على القضاة الاستمرار في تطبيق هذا المبدأ بنزاهة وعدالة للحفاظ على سير العدالة في المجتمع.

ونرى بأحقية قيام محكمة النقض بنقض الحكم من تلقاء نفسها في حال عرضه عليها واعادته لمحكمة الموضوع لكي تفصل به من جديد في حال الاخلال بمبدأ المواجهة باعتبارها أحد تطبيقات الحق في الدفاع.

الفرع الثاني: تطبيقات واجبات القاضي في فرض احترام المواجهة على الخصوم:

أولاً: يقع التزام على القاضي بالتحقق من كون المدعي اتخذ الإجراءات التي من شأنها أن يعلم المدعى عليه بالدعوى [28]، والعلم يكون عن طريق التبليغ القضائي، إذ عليه التأكد من أن المدعى عليه قد تم تبليغه بالحضور، فلا تعتبر الخصومة منعقدة إلا من تاريخ تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى للمدعى عليه [29].

فمبدأ المواجهة بين الخصوم يفترض وجود حوار بين القاضي والخصوم من ناحية، وبين الخصوم وبعضهم البعض من ناحية أخرى، فبمجرد إيداع الدعوى لدى قلم المحكمة فإنه يتعين تبليغها للخصم الآخر حتى يتمكن كل منهما التقدم بمذكراته، كل منهما في دوره وذلك خلال المدة الزمنية المعقولة [30].

فالدعوى قبل التبليغ لا تكون صالحة لمباشرة أي إجراء قضائي؛ ولا يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر إلا بعد تبليغها إلى المحكوم عليه طبقاً للقانون [31]، والقضاء بما يخالف ذلك يعتبر خطأ في تطبيق القانون [32].

ومضمون العلم يمتد ليشمل، ضرورة إعلام الخصم بوسائل الدفاع الواقعية التي يستند إليها خصمه، أو ما يسمى بسبب الطلب، وما يقدمه من وسائل جديدة أمام محكمة الاستئناف؟ إذ لا يسمح للخصم بإبداء أية دفوع أو وسائل دفاع لأول مرة أما هذه المحكمة إذا كان بالإمكان تقديمها أمام محكمة أول درجة [33]، ويجب أن يكون العلم كاملاً هنا حتى يتمكن الخصم من الرد [34]، وأن يكون العلم بالسبيل الذي رسمه القانون، وينصب العلم أيضاً ليشمل لوسائل الدفاع القانونية التي يثيرها الخصم، وطرق الاثبات، فالحق في الاطلاع والحق في الرد لا يمكن الفصل بينهما، فكل منهما نتيجة طبيعية للآخر [35].

ثانياً: التأكد من أن المدعى عليه قد استفاد من حقه في مدة قانونية معينة تسمح له بتحضير دفاعه (الوقت النافع) [36]، أي يتأكد القاضي من أن المهلة المحددة للمثول أمامه قد روعيت [37].

---

[28] مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه، ابن اعراب، واليمين، ص 112.

[29] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2001م، المادة (2/55).

[30] المرافعات المدنية والتجارية، أبو الوفا، ص 58.

[31] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2001م، المادة (180).

[32] مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه، ابن اعراب، واليمين، ص 112.

[33] ويكون العلم التام من خلال البيانات التي يجب أن تشملها لائحة الاستئناف، والتي تتمثل في: اسم المحكمة المستأنف إليها، اسم المستأنف وعنوانه ومهنته والمحامي الذي يمثله وعنوانه، اسم المستأنف عليه وعنوانه ومهنته، الحكم أو القرار المستأنف والمحكمة التي أصدرته وتاريخ صدوره ورقم الدعوى التي صدر فيها، أسباب الاستئناف، طلبات المستأنف، وتوقيع محامي المستأنف، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2001م، المادة (208). ويتم تبلغ لائحة الاستئناف إلى المستأنف عليه وفقاً لقواعد تبليغ الأوراق القضائية المتبعة في قانون أصول المحاكمات، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2001م، المادة (209).

[34] واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، عطية، ص 31.

[35] مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية، سليم، ص 13.

[36] الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية، بودريعات، ص 57.

[37] مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه، ابن اعراب، واليمين، ص 112.

ومن خلال تتبع نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، نجد أنه قد لجأ لتحقيق العلم النافع للخصم المبلغ إليه من خلال نصه على بعض المواعيد ضمن الإجراءات وواجب تبليغها ضمن المواعيد المحددة من المشرع، **ومن أمثلة التحديد القانوني:** ما ورد ضمن المادة (11) من وجوب أن يسلم قلم المحكمة الشخص القائم بالتبليغ أو مكتب البريد الأوراق والمستندات المراد تبليغها خلال مدة لا تتعدى اليومين من تاريخ ورودها إليه أو من تاريخ صدور الأمر بتبليغه، ويقع التزام على عاتق القائم بالتبليغ أن يقوم بتسليم الأوراق القضائية المسلمة له خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامها ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك،، **ومن أمثلة التحديد القضائي:** : ما ورد ضمن المادة (18) إذا كان المراد تبليغه موطن معلوم في الخارج يجوز للمحكمة أن تأذن بإجراء تبليغه الورقة القضائية بطريق البريد المسجل مع علم الوصول أو بأية طريقة أخرى، فللمحكمة أن تحدد المدة التي يترتب على المراد تبليغه تقديم دفاعه وحضوره أمام المحكمة مراعية في ذلك بعد المسافة وسبل الانتقال وظروف الاستعجال.

ثالثاً: تأكد القاضي من عرض عناصر النزاع للمناقشة، وذلك من خلال إفساح الفرص المتكافئة لكل الخصوم لإبداء رأيهم فيما قدموه من أدلة ومستندات [38]، فهذه الأمور تتصل بوظيفة القاضي الذي من واجبه مراقبة واحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم من الناحية الواقعية، فمن حق الخصم أن يعلم بكل ما من شأنه أن يدعم ادعاءاته وينجح قضيته، حيث يعمل القاضي على اتصال الخصم الأخر بكل مستندات ووقائع القضية [39].

إذ يرفق المدعي عند إيداع لائحة الدعوى قلم المحكمة المستندات التي يستند إليها تأييداً لدعواه أو يرفق بياناً بها إذا لم تكن بحوزته، كذلك الأمر يقع التزام على عاتق المدعى عليه أن يقدم المستندات التي تؤيد دفاعه أو يقدم بياناً بالمستندات التي بوسعه الحصول عليها، فيتولى قلم المحكمة المختصة بنظر الدعوى والخصومة القضائية تسليم نسخ منها إلى الخصم الآخر حيث يتم تبادل المستندات والأوراق والوثائق وذلك تحت إشراف القاضي كون ملف الدعوى يعرض على القاضي لتعيين جلسة للنظر فيها، فيكون اطلاع القاضي على المستندات المقدمة وجوبياً هنا [40].

ومن الممكن أن يتم اتصال الخصوم بالمذكرات وعناصر القضية وكافة المستندات في قلم كتاب المحكمة، كما يمكن للخصوم الحصول على صورة من هذه الأوراق والمستندات داخل المحكمة، وهنا يقوم الخصم بالتأشير على أصل المستند بما يفيد اطلاعه عليه أو الحصول على صورة منه [41].

رابعاً: يمكن للقاضي أن يأمر بتقديم أي مستند لم يصل إلى علم الخصم، بل ويمكنه حتى وبعد وضع القضية في المداولة أن يعيدها إلى جدول الأعمال لتمكين الخصم الذي فاته الاطلاع أو التعقيب أو الرد على مذكرة متى تبين له أن ذلك المستند منتج في الدعوى حتى ولو لم يطلب الخصم ذلك، فهذه الفكرة من مقتضيات مبدأ المواجهة [42]؛ فهنا يراقب القاضي الخصوم من حيث ممارسة حقهم في الاطلاع.

فالمشرع بنصه على تقديم تلك المستندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم دعماً لادعاءاتهم، مع ايداعها ملف الدعوى وتبليغ كل خصم بنسخ منها، يكون قد أولى مبدأ المواجهة بأهمية خاصة ابتغاء تحقيق العدالة.

خامساً: يجب على القاضي أن يسهر على احترام مبدأ المواجهة في تقديم الخصوم لوسائل الاثبات والتحقيقات والاستجوابات، فإذا رأى القاضي غموضاً بشأن واقعة معينة أو مسألة قانونية، دعا الخصم لتوضيح هذا الغموض فإن ذلك يجب أن يتم بحضور الخصم الآخر، إذ يكون من حق هذا الأخير أن يفهم الغموض الذي هو في ذهن القاضي ويوضحه [43].

---

[38] واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، عطية، ص 31.

[39] مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه، ابن اعراب، واليمين، ص 116.

[40] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2001م.المعنى العام للمواد (52، 62، 65)

[41] مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية، سليم، ص 36.

[42] الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية، بودريعات، ص 57.

[43] قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م، المادة (122).

خلاصة الأمر: القاضي هو ضامن المواجهة، فهو يتابع احترام الخصوم لهذا المبدأ، إذ يجب أن تسير إجراءات الخصومة بمرآى من طرفي الخصومة، فهو يحول دون صدور الحكم بناءً على إغفال مبدأ المواجهة، حتى لا يعتري الحكم البطلان لمساسه بحقوق الدفاع.

المطلب الثاني: واجب القاضي في إلزام نفسه بمبدأ المواجهة

الهدف الذي يسعى القاضي لتحقيقه من جراء تطبيقه لمبدأ المواجهة بين الخصوم هو إضفاء الشفافية في التقاضي، حيث يكون الخصوم على اطلاع كامل بكل مجريات سير الخصومة القضائية.

فالقاضي الذي يغار على كرامته يدرك جيداً أنه لا يستطيع أن يسمع دعوى أحد الخصمين ألا بحضور الخصم الآخر ليجيب على تلك الدعوى وبذلك تتعادل كفتا الميزان.

وسوف نتولى ضمن هذا المطلب دراسة المقصود بواجب القاضي في إلزام نفسه بمبدأ المواجهة ضمن فرع أول، على أن نتناول في الفرع الثاني: تطبيقات واجب القاضي في إلزام نفسه بمبدأ المواجهة، وذلك بالتفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول: المقصود بواجب القاضي في إلزام نفسه بمبدأ المواجهة:

يقصد به: بأن يحيط القاضي الخصوم علماً بما يجريه من بحث وتحليل بصدد أوجه الوقائع وما يحكمها من قواعد القانون، وأن يمنح الخصوم وقتاً كافياً للتفكير فيما توصل إليه من عناصر واقعية وقانونية [44]؛ أضيفت إلى ملف الدعوى [45].

فإلزام القاضي لنفسه بمبدأ المواجهة لا يجب أن يحوله إلى خصم يسعى لإنجاح وجهة نظره القانونية على حساب الآخرين، بل أن جوهر هذا الإلزام هو تقوية المواجهة [46].

فقد أصبح من واجب القاضي في التشريعات المقارنة كما يرى جانب من الفقه[47]، أن يطرح على الخصوم مسبقاً رأيه القانوني ويعطي الخصوم فرصة إبداء ملاحظاتهم في هذا الرأي، فإلزام القاضي بأن يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم بوجه قانوني أثاره تلقائياً هو جوهر إلزام القاضي نفسه بمبدأ المواجهة، الذي في حقيقته تكريس لحق الدفاع، فمن غير المعقول أن يؤسس الخصوم إعفاءاتهم ودفاعهم على أسس قانونية معينة تمت مناقشتها وجاهياً ثم يفاجأ الخصوم بحكم مؤسس على أوجه قانونية أخرى أثارها القاضي من تلقاء نفسه ودون أن يمكنهم من مناقشتها، أو على الأقل إبداء ملاحظاتهم بشأنها، فذلك قد يفرغ مبدأ الدفاع والمواجهة من أي محتوى.

ويقع التزام على عاتق المحكمة أن تطلع على المستندات التي يقدمها الخصوم في الدعوى، والتي قد تعتمد عليها في حكمها بحيث إذا ثبت أن المحكمة لم تطلع على مستند معين فإن حكمها يكون باطلاً [48].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن:(المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من الدلالة فإنه يكون معيباً بالقصور، وكان الثابت أن الطاعنين قدما لمحكمة الموضوع وللخبراء المنتدبين لفحص النزاع العديد من المستندات للتدليل على

---

[44] *التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي*، القصاص، ص 86،87.

[45] *مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية*، شامي، ص 42.

[46] *الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية*، بودريعات، ص 62.

[47] المرجع السابق، ص 61.

[48] *القانون القضائي الخاص*، سعد، ج1، ص 733.

صحة دفاعهم الوارد بسبب النعي وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المستندات ولا يبين منه أنه فحصها أو اطلع عليها، فإنه يكون معيباً بالقصور) [49].

ولا ينال من ذلك القول بأن محكمة الموضوع تحظى بسلطة الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه دون الحاجة للرد استقلالاً، على ما لم تأخذ به؛ لأن ذلك محله أن تكون قد اطلعت على تلك الأوراق وأخضعتها لتقديرها حيث يتعين على محكمة الموضوع أن تفحص عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق وأن يكون ما استخلصته منها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها [50].

وعليه تلتزم المحكمة بالاطلاع على كافة المستندات والأوراق المقدمة إليها في الدعوى، ولو كانت غير منتجة في تكوين عقيدتها؛ لأنه لا يمكن التحقق من مدى تأثير هذه الأوراق والمستندات في عقيدتها ألا بعد الاطلاع عليها [51].

الفرع الثاني: تطبيقات واجب القاضي في إلزام نفسه بمبدأ المواجهة:

تتعدد الأمثلة المتعلقة بواجب إلزام القاضي بإلزام نفسه بمبدأ المواجهة، ونستطيع أن نذكر منها ما يلي:

أولاً: تمكين الخصوم من إجراء المرافعة في الدعوى، إذ يعد سماع المحكمة لمرافعة الخصوم في الدعوى أحد الإجراءات الأصيلة والجوهرية التي يجب على المحكمة أن تكفل للخصوم القيام بها، نظراً لتعلقها بمبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع [52].

ونرى أن سماع القاضي للخصم شخصياً يساعده في اكتشاف الحقيقة، والأصل أن المحكمة سمعت مرافعة الخصوم على الوجه الصحيح، وسمحت بالرد عليها، بما يحقق المواجهة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن:(المقرر أنه لا قضاء إلا في خصومة تحققت فيها المواجهة بين الخصوم باعتبارها ركناً من أركان التقاضي لا يقوم إلا بتحقق هذه المواجهة بتمام إجراءاتها وإعلاناتها وفق صحيح القانون فإذا انعدمت يمتنع على المحاكم الاستمرار في نظرها والتصدي لها، والفصل في موضوعها وإصدار حكم فيها سواء بالقبول أو الرفض [53].

فالعبرة في انعقاد الخصومة يكون بتمام المواجهة بين الخصوم، والذي يتم عادةً بالتبليغ القضائي، ولكن في حال حضور المدعى عليه الجلسة على الرغم من عدم تبليغه، فتكون المواجهة قد تمت، حتى لو اعترى التبليغ البطلان، فالغاية تحققت هنا وتمت المواجهة. فلا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء [54].

وإذا ما كانت المرافعات مكتوبة يقع التزام هنا على عاتق المحكمة بتمكين الخصوم من الاطلاع المتبادل على البيانات والمستندات والأدلة التي يتقدم بها أطراف الخصومة ليكونا على علم واطلاع بكل مستجدات القضية، وذلك تحقيقاً لمبدأ المواجهة.

ثانياً: تمكين الخصوم من إبداء دفاعهم والمناقشة الحرة وتبادل العلم والاطلاع والتدخل في حال عدم التزام أي منهم بهذا المبدأ [55].

ففي نطاق المنازعات والدعاوى التي يختص بنظرها القاضي، يلتزم الأخير بتمكين الخصوم من إبداء أوجه الدفاع سواء في صورة مرافعة شفوية أم بمذكرات مكتوبة، وتمكين الخصوم من الاطلاع المتبادل على تلك المرافعات والمذكرات، وتمكينهم من الرد عليها، تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وإلا كان حكم القاضي باطلاً لعدم مراعاة الحق في الدفاع.

---

[49] ***مجموعة المكتب الفني* السنة 43**، طعن مدني رقم (641) لسنة 61ق، جلسة 1992/3/15، ص 452.

[50] ***مجموعة المكتب الفني* السنة 42**، ج1، طعن مدني رقم (1056) لسنة 60ق، جلسة 1991/2/28، ص 939.

[51] *قرينة الصحة الإجرائية –دراسة في أحكام محكمة النقض المصرية*، محمد، ص 913.

[52] *مبادئ قانون القضاء المدني*، والي، ص 473.

[53] طعن مدني رقم (4188) لسنة 71 ق، جلسة 2012/4/18، أورده: *قرينة الصحة الإجرائية –دراسة في أحكام محكمة النقض المصرية*، محمد، ص 921.

[54] *قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2001م*، المادة (2/23).

[55] *مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية*، شامي، ص 46.

ولا يعيب خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم إذ إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحةً إثباته في المحضر، كما عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم [56].

ونفس الحكم ينطبق على الدعاوى المدنية التي أحياناً يكون مطلوب اثبات دفاع أو طلب معين لم يرد في المذكرة او الدعوى.

ثالثاً: إخطار الخصوم كلما قام بعمل أو إجراء من شأنه تغير سير الدفاع في الدعوى، حيث أنه وإن كان القاضي لا يلتزم بتكييف الخصوم للطلبات والدفوع التي يتقدموا بها، إلا أنه ملزم بتنبيه الخصوم لكل تغيير في تكييف الطلبات والدفوع التي يتقدم بها الخصوم حتى يتمكنوا من تنظيم دفاعهم حسب التكييف الجديد [57].

ذلك التكييف الجديد يتأتى بحكم ثقافته القانونية وخبرته العلمية، وهذا التكييف يقوم به بنفسه دون طلب من الخصوم، فهو لا يلتزم بمتابعة وجهة نظر قلم المحكمة أو الخصوم بشأنه، حيث أن القاضي يعمل مبدأ المواجهة معتمداً على أوجه واقعية لم يناقشها الخصوم، حيث لا يجوز له تأسيس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشة بين الخصوم [58].

فعلى القاضي مراعاة التكييف الجديد، وعدم مفاجأة الخصوم بتكييف جديد، حيث يتعين عليه إعادة فتح باب المرافعة من جديد ووضع هذا التكييف تحت نظر الخصوم في الدعوى القضائية [59].

رابعاً: اطلاع القاضي للخصوم على كل ما يضيفه لملف الدعوى من مستندات تحصل عليها بدونهم، أثناء بحثه عن الحقيقة، فالقاضي لم يعد كما كان قديماً مجرد حكم محايد في الخصومة، وعليه كل ما تحصل عليه القاضي يضعه تحت مكنة الخصوم للاطلاع عليه [60].

فالقاضي يلعب دوراً ايجابياً في الدعوى، لذلك هو ملزم كذلك أن يطلعهم على ما يضيفه إلى ملف الدعوى من أوراق مستمدة من قضية أخرى أو كل ما يمكن أن يكون قد تحصل عليه من جهات إدارية [61].

وما يمكن استخلاصه هنا أن احترام القاضي لمبدأ المواجهة هو إعطاء الخصوم فرصة مناقشة كل ما يضيفه القاضي إلى ملف الدعوى، وما يطبقه عليها من أوجه قانونية، ويتم ذلك بأي طريقة يختارها القاضي [62].

حيث تبرز هنا أهمية صحة الإجراءات بالنسبة للقاضي، في عدم تعطيل العدالة التي تستوجب أن تتم المواجهة القضائية بين الخصوم، والتي تتمثل في الاطلاع على كل مستندات وأوراق الدعوى.

خامساً: دراسة ردود الخصوم وذلك عن طريق دراستها لجميع ما قدمه الخصوم من حجج وأسانيد أثناء سير الخصومة سواء من خلال مرافعتهم الكتابية أو ما أبدوه من ملاحظات شفهية تم تدوينها في محضر الجلسة؛ ومن ثم لا يكفي لتحقيق مبدأ المواجهة أن يتقدم كل خصم بجميع دفوعه ومذكراته ومستنداته خلال المدة الزمنية المحددة، وإنما يتعين أن تكون تلك الأوراق كافة محل دراسة من جانب المحكمة، حيث لا يمكن للمحكمة أن تتجاهل ما يقدمه الخصوم أثناء سير الخصومة [63].

---

[56] طعن جنائي رقم (18087) لسنة 84 ق، جلسة 2014/9/3، مجموعة المكتب الفني السنة 65، أورده: *قرينة الصحة الإجرائية –دراسة في أحكام محكمة النقض المصرية*، محمد، ص 915.

[57] مسئولية الخصم عن الإجراءات، النفياوي، ص 56.

[58] إعمال مبدأ الوجاهية في مجال الواقع والقانون في الدعوى المدنية، شامي، ص 408.

[59] تكريس مبدأ الوجاهية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرابط، وغيتاوي، ص 32.

[60] مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية، شامي، ص 46.

[61] التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة في القانون الجزائري، خيرة، ص 245.

[62] التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، القصاص، ص 184.

[63] مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية، سليم، ص 46.

سادساً: يلتزم القاضي بالرد على طلبات الخصوم ويناقش دفوعهم وأدلة الإثبات التي يقدمونها، ولا يؤسس حكمه بناءً على علمه الشخصي، فيكون بذلك قد تجاوز سلطاته وخرق حياده وخرج على مبدأ المواجهة، وإذا أغفل الرد عليها ولم تكن في القضية أدلة أخرى تكفي لتكوين عقيدته كان حكمه باطلاً [64].

سابعاً: تمكين الخصوم من تقديم وتعديل دفوعهم في الوقت المناسب احتراماً لقيمة الوقت في الدعوى، بحيث يكون بادياً في الحكم الذي يصدره [65].

فالقاضي هو من يتولى إدارة الجلسة والسير في إجراءات الدعوى ومن ثم إصدار الحكم المناسب فيها، فقبول القاضي لأي طلب أو دفع مقدم من قبل الخصوم يجب أن يكون حاضراً في كل وقت قبل قفل باب المرافعة، مع تمكين الخصوم من حق الاطلاع المتبادل هنا تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

تاسعاً: يلتزم القاضي بإعمال مبدأ المواجهة أثناء تفسيره للقانون، فإذا كان تطبيق القانون على الواقع يخضع لمبدأ المواجهة، فإنه لا يتصور أن يفلت تفسيرها من هذا المبدأ، فالقاضي قبل أن يطبق قاعدة القانون ينبغي أن يعرف ماذا تعني وما هي الشروط اللازمة لها، فالتطبيق يفترض التفسير، ومتى كان القاضي ملتزم بتطبيق قاعدة القانون بإعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم، فإنه ملزم بأن يبين لهم كيف يفهم هذه القاعدة فيناقشونه في هذا الفهم ويحاولون تعديله [66].

فالقاضي هنا لا يشرك الخصوم في اختيار النص واجب التطبيق، وإنما يبين لهم من خلال التسبيب كيف اختار النص، فتسبيب الأحكام بوابة نراقب من خلالها دور القاضي في إعمال المواجهة بين الخصوم، حيث أنه القانون يوجب على القاضي بأن يستمد الحكم أسبابه من وقائع الدعوى وأدلة الإثبات المقدمة فيها، والتي كانت بشكل وجاهي بين الخصوم هذا من جهة كما يوجب على القاضي أن يبين في حكمه أوجه دفاع الخصوم وأدلتهم [67].

حيث أن خلو الحكم من أسبابه يعد مخالفاً لمبدأ إجرائي عام منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وهو المادة(174) وهو ضرورة أن يكون الحكم مشتملاً على أسبابه، ومخالفاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وإهدار لحق الدفاع الذي يستشف من خلال النصوص الموجودة داخل القانون.

فالقاضي عليه أن يستند إلى الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى، وقضت محكمة النقض الفلسطينية في أن:(من صور القصور في الأحكام إقامته على ما ليس له أصل في أوراق الدعوى أو مسخ ذلك الواقع وتشويهه وحرفه عن حقيقته بحيث يتم الخروج عن وصفه وتأييده للحق والتكييف القانوني السليم) [68].

خلاصة الأمر: إلزام القاضي نفسه بمبدأ المواجهة يساهم في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي من خلال حضور كل الخصوم وسماع دفوعهم وتوضيح وإقناع كل منهم بحيث يحيط القاضي تصوره بالقضية، وتساعده على إصدار حكم عادل ونزيه.

---

[64] مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه، ابن اعراب، واليمين، ص 108.

[65] *مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري*، الشريف، ص 33.

[66] *التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي*، القصاص، ص 274.

[67] *مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية*، شامي، ص 308.

[68] نقض حقوق فلسطيني رقم 2009/410، أورده: *التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية–دراسة مقارنة*، ظاهر، ص 144.

الخاتمة:

تبين لنا أن عمل القاضي إزاء مبدأ المواجهة بين الخصوم له وجهان؛ فهو ملتزم بأن يراقب تنفيذ الخصوم للمهام التي تقع على عاتقهم احتراماً لحق بعضهم في المواجهة، كما أنه من جهة أخرى ملتزم بأن يحترم هو نفسه هذا المبدأ، ولذلك يقال إن دور القاضي بصدد مبدأ المواجهة مزدوجاً.

أولاً: نتائج موضوع البحث:

تم التوصل إلى العديد من النتائج نبرزها على النحو التالي:

لوحظ قصور المشرع الفلسطيني في تنظيم مبدأ المواجهة بين الخصوم بصورة صريحة.

مبدأ المواجهة بين الخصوم: مبدأ قانوني إجرائي يخول كافة أطراف الدعوى العلم الكامل والمفيد بكافة الإجراءات المتخذة ضدهم، ليتمكنوا من الرد عليها، وصولاً لتحقيق مطالبهم؛ إذ يكمن جوهر المواجهة بين الخصوم في حق الخصم في العلم التام والكامل بالإجراءات المتخذة ضمن الخصومة القضائية الناشئة، حتى يتمكن من إقامة دفاعه بناءً على هذا العلم الذي تحقق.

2. يلتزم القاضي أن يُمَّكن كل خصم من تقديم دفاعه بالصورة التي يراها، شفاهه (بالمرافعة) أو كتابة (بتقديم مذكرات ومستندات) أو من خلال الاستعانة بمحام، يساعده في عرض وجهة نظره، كما يلزم السماح للخصم بتقديم كافة الدفوع التي يرى تقديمها وكذلك أوجه الدفاع المختلفة والرد على ادعاءات خصمه، وأن يناقش القاضي هذه الدفوع وأوجه الدفاع، ويجب ضمان حق الدفاع للخصوم طوال مراحل المحاكمة أو الخصومة.

3. يلتزم القاضي باحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، فلا يحيد عن تطبيقه فلا يستطيع أن يسمع دعوى أحد الخصمين ألا بحضور الخصم الآخر ليجيب على تلك الدعوى.

ثانياً: توصيات موضوع البحث:

تبرز أهم توصيات الدراسة فيما يلي:

1. نقترح إضافة مادة مكونة من فقرتين في قانون أصول المحاكمات تتضمن مبدأ المواجهة يكون مقتضاها الآتي:(1-لا يمكن أن يحكم على الخصم دون سماعه أو تبليغه حسب الأصول. 2-يلتزم القاضي مراقبة ومراعاة مبدأ المواجهة).

2. ضمان حق الدفاع بتمكين الخصم من تحضير وسائل دفاعه القانونية، كي يتعزز مبدأ المواجهة.

3. ضرورة احترام القاضي نفسه مبدأ المواجهة بعدم مباغتة الخصوم بإعمال سلطته في التكييف أو حيال مسائل القانون بوجه عام.

4. ضرورة إيجاد أليات لمتابعة حرص القاضي على ضمان احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم.

5. ضرورة تتقيد المحكمة بحدود طلبات الخصوم التي تقدموا بها خلال المرافعة، وعدم تجاوزها، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بما لم يطلب منه، وذلك احتراماً لمبدأ المواجهة.

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية:

- **القرآن الكريم.**

شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بربارة، عبد الرحمن، منشورات بغدادي الجزائر، ط4، 2013م.

مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، خليل، أحمد، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،2000م.

قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، سعد، إبراهيم نجيب، مصر، منشأة المعارف، ط1، 1981م.

القانون القضائي الخاص، سعد، إبراهيم نجيب، الجزء الأول، مصر، دار المعارف، (د. ت).

مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية، (دكتوراه غير منشورة)، د. شامي ياسين، جامعة بن خلدون، الجزائر، 2017م.

مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري دراسة مقارنة، الشريف، بندر طاهر محمد، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013م

شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، صلاح الدين محمد شوشاري، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010م.

المعالجة التشريعية لمركز الخصم في القوانين الفلسطينية، عبد الله خليل الفرا، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، يونيو، 2012م.

مبدأ المواجهة في الدعوى، (دكتوراه غير منشورة)، د. عبد الله بن سعد السبر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية 1431هـ.

واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، عزمي عبد الفتاح عطية، مجلة المحامي الكويتية، السنة العاشرة، عدد شهر يوليو–أب، 1987م.

التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة في القانون الجزائري، علي خوجة خيرة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجفلة، الجزائر، المجلد الخامس عشر، العدد الرابع،2022م.

مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية، عمرة أسمهان سليم، (ماجستير غير منشورة)، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017م.

التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، القصاص، عيد محمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1994م.

معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبي الحسين أحمد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، مصر، 1413هـ–1993م.

مبادئ قانون القضاء المدني، والي، فتحي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1975م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان،1987م.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (2) لسنة 2001م.

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م.

قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م.

قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

الرائد معجم لغوي معاصر، مسعود، جبران، ط7، المجلد 1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،1992م.

الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية، (دكتوراه غير منشورة)، د. محمد بودريعات، جامعة الجزائر، 2013م.

مبدأ الوجاهية بين الخصوم وأثره في المحاكمة العادلة، دراسة مقارنة (الشريعة الإسلامية –القانون الوضعي)، (ماجستير غير منشورة)، أ. محمد بن عمران، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2018م.

مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه، محمد بن اعراب، وبن ستيرة اليمين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 8، العدد2، 2021م.

قرينة الصحة الإجرائية –دراسة في أحكام محكمة النقض المصرية، محمود مختار عبد المغيث محمد، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 1، 2018م.

لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ج13، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1414هـ–1993م.

مسئولية الخصم عن الإجراءات، النفياوي، إبراهيم أمين، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1991م.
شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة. ط1، 1980م.
مبادئ الخصومة المدنية، وجدي، راغب، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1978م.
المرافعات المدنية والتجارية، أبو الوفا، أحمد، مصر، منشأة المعارف، ط 14، 1999م.
دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، يوسف، سحر إمام، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط2، 2007م.

Second: List of foreign and Romanian references:

The Holy Quran.

Ibn Arab, Muhammad, and Ibn Satira Al-Yaman (2021 AD). *The role of the principle of confrontation in achieving the requirements of a fair trial and the role of the judge in applying it. Journal of Law and Political Science*. University of Khenchela. Algeria. Volume 8. Issue 2.

Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmad (1413 AH - 1993 AD*). Dictionary of language standards*. Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. Dar Al-Fikr. Cairo. Egypt.

Ibn Imran, Muhammad, Farouhat Suleiman (2018 AD). *The principle of prima facie between adversaries and its impact on a fair trial, a comparative study* (Islamic law - positive law). Master's thesis. Ahmed Derayah University. Algeria.

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram (1414 AH - 1993 AD). *Lisan al-Arab. 3rd edition.* C13. Arab Heritage Revival House. Beirut. Lebanon.

Abu Al-Wafa, Ahmed (1999 AD). *Civil and commercial litigation*. 14th edition. Al-Ma'arif facility. Alexandria. Egypt

Al-Farra, Abdullah Khalil (2012 AD*). Legislative treatment of the opponent's position in Palestinian laws*. Journal of the Islamic University for Economic and Administrative Studies. Volume XX. The second issue.

Al-Sabr, Abdullah bin Saad (1431 AH*). The principle of confrontation in the lawsuit. Master's thesi*s. Imam Muhammad bin Saud Islamic University. Saudi Arabia.

Al-Sharif, Bandar Taher Muhammad (2013 AD). *The principle of confrontation in forced execution, a comparative study*. 1st edition. Al-Halabi legal publications. Beirut. Lebanon.

Al-Nafyawi, Ibrahim Amin (1991 AD). *The opponent's responsibility for the procedures.* 1st edition. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo, Egypt.

Attia, Azmi Abdel Fattah (1987 AD). *The judge's duty is to implement the principle of confrontation as it is the most important application of the right to defence*. Kuwaiti Lawyer Magazine. Tenth year. The issue is July and August.

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad Ali Al-Muqri (1987 AD*). Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir by Al-Rafi'i,* Part 1. Scientific library. Beirut. Lebanon.

Al-Qisas, Eid Muhammad (1994 AD). *The judge's commitment to respecting the principle of confrontation, a comparative analytical study in the Egyptian and French Code of Procedure*. 1st edition. Arab Renaissance House. Cairo. Egypt.

Barbara, Abdul Rahman (2013 AD*). Explanation of the Civil and Administrative Procedures Law*. 4th edition. Baghdadi Publications. Algeria.

Boudriyat, Muhammad (2010 AD). *The positive role of the judge in managing civil disputes*. PhD thesis. University of Algiers.

Palestinian Civil and Commercial Procedure Code, No. (2) of 2001 AD.

Evidence Law in Civil and Commercial Matters No. (4) of 2001 AD.

Hosni, Mahmoud Naguib (1980 AD). *Explanation of the Criminal Procedure Code*. 1st edition. Arab Renaissance House. Cairo. Egypt.

Khalil Ahmed (2000 AD). *The principle of confrontation and its role in forced implementation*. University Press House. Alexandria. Egypt.

Khaira, Ali Khoja (2022 AD*). The judge's commitment to respect the principle of confrontation in Algerian law.* Journal of Law and Human Sciences. Faculty of Law and Political Science. University of Jaffa. Algeria. Volume fifteen. The fourth issue.

Law on the Formation of Regular Courts No. (5) of 2001 AD.

Masoud, Gibran (1992). *Al-Raed A Contemporary Linguistic Dictionary,* 7th Edition. Volume 1. Dar Al-Ilm Lil-Malayin. Beirut. Lebanon.

Muhammad, Mahmoud Mukhtar Abdel Mugheeth (2018 AD). *The presumption of procedural validity - a study in the rulings of the Egyptian Court of Cassation. Faculty of Law Journal for Legal and Economic Research*. Alexandria University Issue 1.

Ragheb, Wajdi (1978 AD*). Principles of civil litigation.* 1st edition. Dar Al-Fikr Al-Arabi. Cairo. Egypt.

Saad, Ibrahim Naguib Saad (without a year of publication*). Private judicial law*. Part one. Dar Al Maaref. Egypt.

Saad, Ibrahim Naguib (1981 AD). *The rule is not to judge without hearing the opponents*. 1st edition. Knowledge facility. Alexandria. Egypt.

Shami Yassin (2017 AD*). The principle of prima facie in civil litigatio*n. PhD thesis. Ibn Khaldoun University. Algeria.

Shoshary, Salah al-Din Muhammad (2010 AD*) Explanation of the Code of Civil Procedure*. Jordan, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1st edition. Jordan.

Wali, Fathi (1975 AD). *Principles of civil judiciary law*. 2nd ed. Arab Renaissance House. Cairo. Egypt.

Youssef, Sahar Imam (2007 AD). *The role of the judge in proof, a comparative study*. 2nd ed. House of University Thought. Alexandria. Egypt.